وثم يستثني الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن
والحبس قد روي استثناؤه ويعتبر قيمة العبد
في الضمان والسعاية يوم العتق وكذا حال المعتق
في يساره واعساره حتى اذا قال المعتق اعتقت وانا
معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق
كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه
وقوله لا يسار الغنى اشارة الى نفي ما ذهب
اليه بعض اصحابنا ان الشرط يسار الغنى حتى لو ملك
قدر نصيب الشريك وهو اقل من النصاب كان معسرا
اعتبارا لليسار المعهود وقوله لان بدو
اي بيسار التيسير يتعدل من الجانبين جانب
المعتق والساكت بتحقيق ما قصده المعتق من
القربة فاتصال بدل حق الساكت اليه واذا ملك
مقدار حقه من المال يمكن من اتمام قصده ومن
اتصال حق الساكت فلا معنى للعدول الى غيره
وقوله ثم التخريج على قولهما ظاهر يعني
اذا علم ان هذه المسئلة مبنية على حرفين اي
اصلين بقي الكلام في التخريج وهو على قولهما ظاهر لان
الاعتاق اذا لم يكن متجزيا كان المعتق موقعا للعتق
في النصيبين جميعا ويساره مانع عن السعاية فوجب
عليه الضمان فانتفى السعاية ولا يرجع المعتق بما ضمن
على العبد لعدم السعاية عليه في حال اليسار للاصل
الثاني فلو رجع لكان عليه السعاية ولو لا العتق
لان العتق كله من جهته للاصل الاول واما التخريج
على قوله فخيار الاعتاق لانه مبني على الحرف

الاول

الاول لان الاعتاق اذا كان متجزيا كان ملكه في الباقي
قائما فله اعتاقه واما التضمين فلان المعتق جان
عليه بافساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة
وغير ذلك مما سوى الاعتاق وتوابعه من التدبير
والكتابة ولقائل ان يقول التضمين على مذهبه
لا يعتمد على احد الاصلين اما على الاصل الثاني فظاهر
واما على الاصل الاول فلان التجزي وان لم يكن
الضمان فلا يكون موجبا له والجواب ان الحرفين
مبنى المسئلة من حيث المذهبان لا من حيث كل
واحد منهما فالضمان في مذهبهما معتمد على عدم التجزي
لا محالة على انا نقول ان التجزي وان لم يوجب الضمان
من حيث هو لم يوجبه من جهة اخرى وهو افساد
النصيب وكان معتمدا عليه في الجملة وقوله
والاستسعا معطوف على قوله فالتضمين وقوله
لما بينا اشارة الى قوله ولهذا احتبست مالية
نصيبه عند العبد وهو مبني على الاصل الثاني
ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لانه قام مقام
الساكت باداء الضمان وقد كان له ذلك اي اخذ
القيمة بالاستسعا بناء على الاصل الثاني فكذا من قام
مقامه كالمدبر اذا قتل في يد الغاصب وضمن القيمة
كان له ان يرجع بما ضمن على القاتل ولانه ملكه
باداء الضمان ضمنا فصار كانه الكل له وقد اعتق بعضه
فله ان يعتق الباقي او يستسعي ان شاء وقوله
ضمنا جواب عما يقال المكاتب لا يقبل النقل والمستسعى
كالمكاتب فكيف قبل ذلك وتقديره ان ذلك ضمني

Copyright © King Saud University